او منعها له من الاستمتاع بها او اجابتها له بكلام خشن وليس [illegible]
ذلك قبله كما اشار اليه الشارح بقوله اذا دعاه حيث قال وليس الشتم
للزوج من النشوز فتاثم اتق الله هو بحذف المثناة التحتية
اخر فتامل في الحق الواجب لي عليك اي وهو المعاشرة بالمعروف
في الاصح هو المعتمد كان ابت من الاباء بمعنى الامتناع من
العود الى الطاعة اي استمرت عليه في مضجعه بكسر الجيم افصح من فتحها
وهو فراشها وقيل وطؤها والفراش بالكسر فعال بمعنى مفعول
ككتاب بمعنى مكتوب وجمعه فرش وهو فرش ايضا تسمية بالمصدر
وهجرانها بالكلام حرام وكذا هجران غيرها بغير عذر شرعي
اي كبدعة المهجور او فسقه او صلاح دين احدهما فيجوز فوق
الثلاث ولو جميع الدهر كما ذكره الشارح نقلا عن الروضة واوقع
بتكرره منها ليس قيدا بل له الضرب وان لم يتكرر النشوز على المعتمد
لكن محل جوازه ان افاد فيها والا فلا ضرب ضرب تاديب اي
فلا يكون مبرحا ولا على الوجه والمهالك فلو ضربها وادعى انه بسبب
النشوز وادعت هي عدمه فالقول قوله بالنسبة لجواز الضرب
لا بالنسبة لسقوط النفقة والكسوة الى التلف اي اليها
بموتها او الى شيء من اعضائها او حواسها وجب الغرم اي عليه
بمقابلة ما تلف من دية او قيمة او قود او ارش او حكومة او غير
ذلك لان ضرب التاديب مشروط بسلامة العاقبة ولذلك كان الاولى
العفو عنها لانها مصلحة نفسه وبذلك فارق عدم طلب
العفو في تاديب الصغير ويسقط ما كان يجب عبر بالسقوط
هنا عدم الوجوب لان السقوط فرع الوجوب او غلب ما في الاثناء
على ما في الابتداء فتامل بالنشوز اي بما مر ولو في الاثناء يوم او
فصل

ويحصل منه قسمها اي في ذلك الدور وما بعده ما دامت ناشزة
وان لم تأثم بالنشوز كصغيرة ونحوها ما لم ترجع قبل نوبتها
ونفقتها اي وتسقط مؤنتها من النفقة والكسوة والسكنى والادم
وآلة التنظيف وغيرها بنشوز جزء من اليوم ولو في لحظة وان
عادت فيه الى الطاعة وكذلك كسوة الفصل جميعه ولعل
المصنف لم يذكره للعلم بان الكسوة تابعة للنفقة وجوبا وعدما
خاتمة لو تعدى احد الزوجين على الاخر بما لا يليق به
فان ادعى كل منهما تعدي الاخر عليه تعرف حالهما بخبر ثقة
يخبرهما بجوار او غيره ومنع الظالم منهما ولو بتعزير يليق
به فان دام الشقاق بينهما بعث القاضي وجوبا لكل منهما
حكما مسلما عدلا عارفا بما يطلب منه وكونه ذكرا ومن اهل
كل منهما اولى ويبدأ ان لم يرض احدهما به فانه لا يمكن الالتئام
بينهما ووكل الزوج حكمه بطلاق او خلع والزوجة حكمها ببذل عوض
وقبول طلاق حيث كان مصلحة في بيان
احكام الخلع والاصل فيه قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا
الاية وهو نوع من الطلاق وقدمه عليه لترتبه غالبا على
الشقاق واصله الكراهة وقد يخرج عنها الى غيرها من الاحكام
بحسب الحال وهو مخلص من الطلاق الثلاث في الحلف على النفي
مطلقا او مقيدا او على الاثبات المطلق وكذا المقيد كقوله
لا افعل كذا في شهر كذا مثلا واول خلع وقع في الاسلام من كان
من ام حبيبة بنت سهل الانصاري امراة ثابت بن قيس بن
شماس اتت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت له يا رسول الله
ما اعيب وفي رواية ما انقم عليه في خلق ولا دين ولكني امراة

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)